

عشر يوما طاهر تصوم وتطوف فيما بينهم وتصلى وتوطلا ولا يجز
 مطلقا على الوحمة وتبدي المدة من الآن ولا يجب عليها
 غسل بعد خمسة عشر ولا قضا الصوم بل يستحب وقياسه **أب**
 يستحب لزوجهما عدم التباين **ص** وكامل بعد ثلاثة أشهر التقصير
 ونحوه وفي سنة فالعشر يوميا ونحوها وعمل ما قبل الثلاثة
 كما بعدها أو المعتادة قولان **ش** لما كانت الحامل عندنا تحيض
 خلافا للمعتادة ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية التي يوعا
 الشارع وقتها للنساء قال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك
 كثر الدم ما يشبه أشهر الحمل لأنه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى
 أن الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة وخمسة أو ستة تمكث عشرين
 وهو في سبعة أشهر إلى غاية حملها على ثلاثين يوما وهي
 مستحاضة واختلفت أوقات الدم في شهر أو شهرين من حملها
 وتماضي بها عملت النصف ونحوه كما إذا كانت حاضرا في ثلاثة
 إلى ستة وهو قول الأبياني وكثير الحمل لعدم ظهور الحمل في
 الشهر والشهرين تمكث المعتادة عادتها والاستظهار به
 والمستداه التي حلت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط
 وهو اختيار ابن يونس فان قيل إذا كان الحمل لا يظهر الا في
 ثلاثة أشهر كيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة
 عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر في جواب ان فائدة هذا
 ظاهر فيما إذا أصابت بعد خمسة عشر يوما حيث كانت مبتدئة
 او قارئة حيث كانت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر
 الحمل تنقضي الصوم لانه وقع في أيام الحيض فصحا لعدم او
 القول الاول سبني علي انه يلزمها ما يلزم الحامل بسببها بالحمل

هذا هو الوجه في قوله
 في قوله لا يجز
 في قوله مطلقا
 في قوله يستحب
 في قوله وقياسه
 في قوله التباين
 في قوله التمسك
 في قوله المستداه
 في قوله ابن يونس
 في قوله فان قيل
 في قوله كيف يقال
 في قوله على القول
 في قوله الاول انها
 في قوله تمكث خمسة
 في قوله عشر يوما
 في قوله ونحوها مع
 في قوله انه غير
 في قوله ظاهر في
 في قوله جواب ان
 في قوله فائدة هذا
 في قوله ظاهر فيما
 في قوله إذا أصابت
 في قوله بعد خمسة
 في قوله عشر يوما
 في قوله حيث كانت
 في قوله مبتدئة او
 في قوله قارئة حيث
 في قوله كانت عادتها
 في قوله واستظهرت
 في قوله فانه اذا
 في قوله ظهر الحمل
 في قوله تنقضي الصوم
 في قوله لانه وقع
 في قوله في أيام
 في قوله الحيض فصحا
 في قوله لعدم او
 في قوله القول الاول
 في قوله سبني علي
 في قوله انه يلزمها
 في قوله ما يلزم
 في قوله الحامل بسببها
 في قوله بالحمل

بقية

بقية كالوجع المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني سبني علي
 انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في
 الثالث وما بعده وعليه هذا الجواب فيني القولين مختلف
ص وان تقطع طهر لفتت أيام الدم فقط على تفصيلها **ش**
 يعني ان المرأة اذا أتتها الحيض في وقتها وانقطع بعد يوم
 او يومين او ساعة وانها بعد ذلك قبل طهرت فامتنعت
 أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت
 غتادة فتلحق عادتها واستغناها وان كانت مبتداه
 لفتت نصف شهر وان كانت حاضرا في ثلاثة أشهر فالعشر
 لفتت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفتت عشرين
 يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفتت ما يلزمها علي
 الخلاف المتقدم والفت في الجميع أيام الطهر ان نفقت عن
 أيام الدم اتفاقا فلا يكون الطهر أقل من أيام الحيض املا ولذا
 ان رأت او ساق على المشهور وقد علمت تمام مرات
 المراد بإيام الدم ما حصل فيه الدم او في ليلة ولو قطرة لا استيعاب
 جميعه وان كان الحيض لاحد لا قبله ولا قبل الطهر بحر حسن
 إضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من
 نسبة التقطيع للطهرين في قوله فيما يأتي ويقطعه ومنه
 كالحيض فانه يجيد نسبة التقطيع للحيض قلت لا شك ان
 كلام الحيض والطهر يتقطع بالآخر فانتار المولى الى ذلك قوله
ص ثم هي مستحاضة وتقتسل كما انقطع وتصوم وتصلى به
 وتوطأ **ش** اي دم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض
 ما يجاهبه التوالحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك

Copyrighted material